الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة **إشراف الأستاذ (ة)**

صواب حسين **نويري محمد لمين**

بوساحة دليلة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.جامل صباح	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د.نويري محمد لمين	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د.قورية نذير	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة **إشراف الأستاذ (ة)**

صواب حسين **نويري محمد لمين**

بوساحة دليلة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.جامل صباح	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
نويري محمد لمين	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د.قورية نذير	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

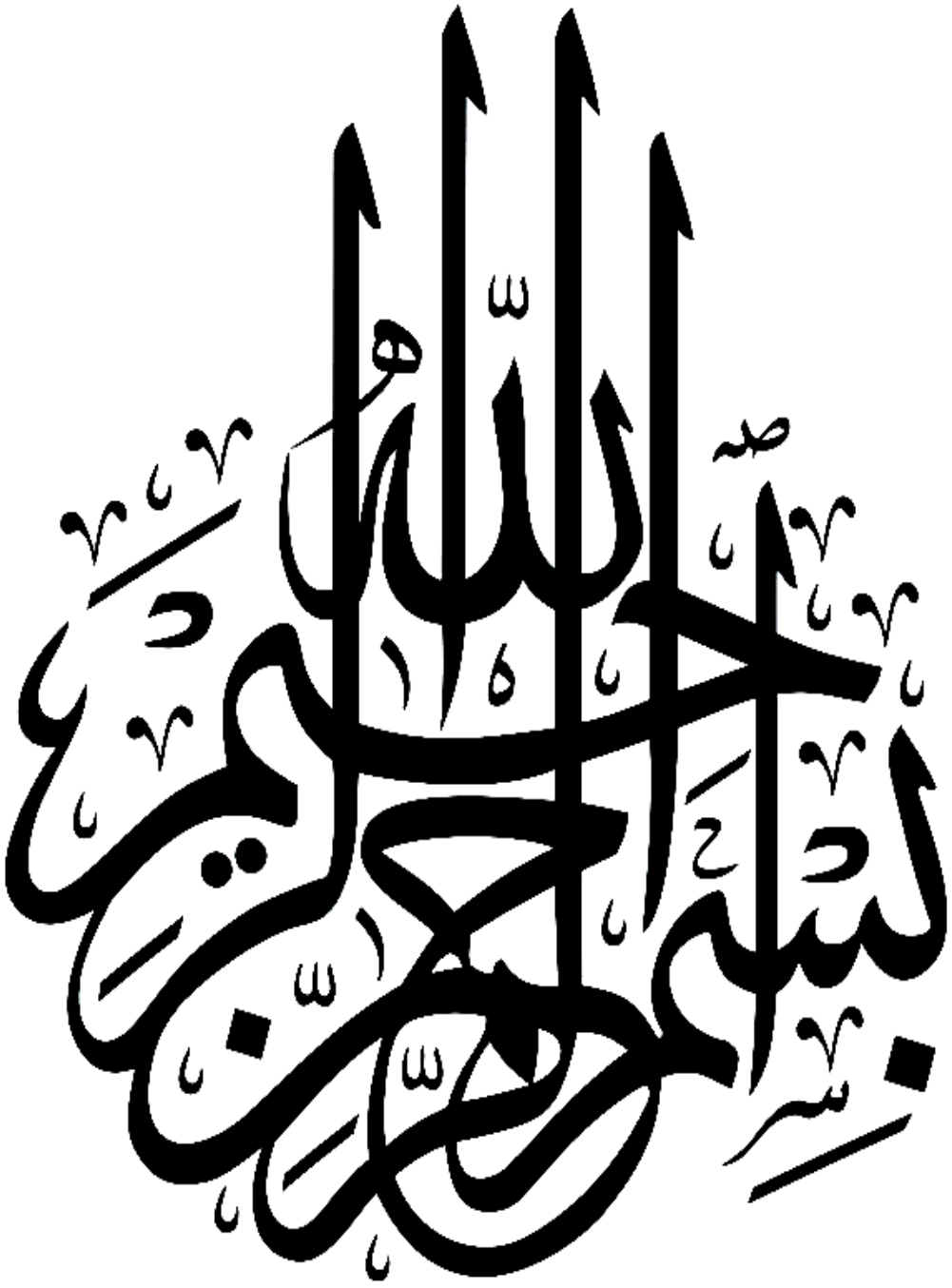
بسم الله الرحمن الرحيم

– شكر وعرفان –

بعد شكر الله تعالى وحمده على نعمه وفضله ودوام الصحة والعافية

أتقدم بالشكر إلى كل من ساندني وقدم لي يد العون لإتمام هذا العمل بصفة عامة،

وإلى الأستاذ "**نويري محمد لمين**" بصفة خاصة لقبوله الإشراف على هذه الدراسة المتواضعة

من خلال تقديم توجيهاته وإرشاداته القيمة.

وإلى كافة أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة،

إلى كل هؤلاء كل الشكر والتقدير والاحترام.

– إهداء –

إلى أمي ...من أرتاح عند مساع صوتها و رؤية وجهها وأسكن بلمسة من يدها

و دعوة من قلبها وضمة لفؤادها إليك يا رمز العطاء...

إلى من أفتخر لكونه والدي، إلى من هو للخيرات دليلي ومرشدي،

إليك يا رمز الحكمة...والدي العزيز.

إلى من شاركوني نسيم الحياة منذ أول نفسٍ وعايشوا براءتي وشقاوتي،

تحت سقف أسرتي...إخوتي.

إلى روح الأخ والزميل معلم مخلوف محمد نجيب رحمه الله.

إلى زملاء الدراسة وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

حسين صواب

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
المقدمة	**13-10**
الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط	**14**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط	**16**
المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط	**16**
المطلب الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط ومبررات اللجوء إليه	**18**
الفرع الأول: خصائص نظام الإفراج المشروط	**18**
▪ أولا: الإفراج المشروط ينفي العقوبة	**18**
▪ ثانيا: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي	**19**
▪ ثالثا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه	**19**
▪ رابعا: الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة	**19**
▪ خامسا: الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية	**20**
الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى نظام الإفراج المشروط	**20**
المبحث الثاني: الإطار القانوني للإفراج المشروط	**22**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط	**22**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط من الناحية القانونية	**22**
▪ أولا: الإفراج المشروط عمل إداري	**22**
▪ ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي	**24**
▪ ثالثا: الإفراج المشروط في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 04/05	**25**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط من الناحية العقابية	**25**
▪ أولا: الإفراج المشروط منحة ومكافئة	**25**
▪ ثانيا: الإفراج المشروط مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	**26**

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط	**28**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	**28**
▪ أولا: إثبات السيرة والسلوك للمحبوس	**29**
▪ ثانيا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة	**29**
▪ ثالثا: أن لا يؤثر الإفراج المشروط على الأمن والنظام العام	**30**
▪ رابعا: رضا المحكوم عليه	**31**
الفرع الثاني: الشروط القانونية	**31**
▪ أولا: أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحبوس عقوبة سالبة للحرية	**31**
▪ ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة	**32**
▪ ثالثا: الاستثناءات الواردة على فترة الاختبار	**33**
▪ رابعا: أن يوفي المحبوس بالتزاماته المالية	**34**
الفرع الثالث: الشروط الشكلية	**35**
▪ أولا: تقديم الطلب أو الاقتراح	**35**
▪ ثانيا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط	**36**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني: أحكام نظام الإفراج المشروط وآثاره القانونية	**40**
المبحث الأول: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط لإعادة الإدماج الاجتماعي	**42**
المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط	**42**
الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب أو اقتراح	**42**
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق	**44**
المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط	**45**
الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات	**45**
▪ أولا: لجنة تطبيق العقوبات	**47**
▪ ثانيا: لجنة تكييف العقوبات	**49**
الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل	**51**

▪ أولا: تشكيل الملف	**53**
▪ ثانيا: تشكيل لجنة تكييف العقوبات	**53**
▪ ثالثا: كيفية البث في طلبات الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات	**54**
الفرع الثالث: الطعن في مقرر الإفراج المشروط	**55**
المبحث الثاني: الآثار القانونية لنظام الإفراج المشروط	**56**
المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط على العقوبات	**56**
الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية	**56**
▪ أولا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية قبل تعديل 2006	**57**
▪ ثانيا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل 2006	**60**
الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية	**63**
▪ أولا: قبل قانون العقوبات 2006	**63**
▪ ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات 2006	**65**
المطلب الثاني: آثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن	**66**
الفرع الأول: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن	**67**
الفرع الثاني: سقوط حقوق السلطة الأبوية	**67**
خلاصة الفصل الثاني	**69**
خاتمة	**71 – 70**
قائمة المراجع	**75 – 72**
الملاحق	**81 – 76**
الملخص	**84 – 82**

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم: "قَال رَبّ السِجْنُ أَحَبُ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الجَاهِلِينْ". {يوسف 33}.

لا يختلف اثنان أن سلب الحرية عقوبة لتقويم المحكوم عليهم وإعادة التفكير ومراجعة نفسه من أجل إصلاح ذاته، إلا أنه يمكن للعقوبة أن ترجع سلبا على نفسيته ولا تكفي لتقويمه خاصة إذا أسيئت معاملته داخل المؤسسة العقابية، لذلك اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى التحقق من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية وهذه السياسة تقوم على مبدأ احتواء المحكوم عليه ومحاولة إصلاحه لا قمعه، لذلك سعت التشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع العقابي الجزائري إلى إيجاد بدائل العقوبة وأساليب معاملة معاصرة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعه حتى يتكيف من جديد مع المجتمع.

وهكذا ظهر نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية التي تتم خارج المؤسسة العقابية التي تسعى إلى تحقيق الهدف من تقرير العقوبة.

أهمية الدراسة:

نظرا إلى المكانة الهامة التي يحظى بها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة، والنتائج التي يسمو إليها من التغيير الإيجابي للمحبوس وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعريف بنظام الإفراج المشروط والقول بأن هناك بديل للعقوبة السالبة للحرية، وتمكين كل من يهمه الأمر من الإطلاع على جميع الإجراءات والشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام وهو أكبر عامل دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

نظرا لأهمية نظام الإفراج المشروط ومكانته والتي كما بينا سابقا في أهمية هذه الدراسة ترأينا إلى أنه لابد من دراسته وفهمه والتعرف على مختلف جوانبه وتكمن أهداف هذه الدراسة في:

- التطرق إلى مفهوم نظام الإفراج المشروط؛

- الإطلاع على مدى تطبيق هذا النظام على أرض الواقع وحدود إمكانية الاستفادة منه؛
- الإشكاليات التي يطرحها هذا النظام، وما مصير المفرج عنه عند انتهاء الإفراج المشروط.

صعوبات الدراسة:

لقد حاولنا الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع، إلا أنه الصعوبات التي واجهتنا كانت في بعض الأحيان بمثابة عقبة وتتمثل هذه الصعوبات في صعوبة الحصول على مراجع متخصصة بذات الموضوع، لذلك حاولنا ترقيع هذه الثغرة وذلك بالاعتماد على المصدر الرئيسي وهو القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي والنصوص التنظيمية، بالإضافة إلى أن أكبر عائق واجهنا خلال دراستنا لهذا الموضوع هو صعوبة الحصول على الوثائق المتداولة بين الجهات التي تساهم في تقرير هذا النظام نظرا لخصوصيتها وسريتها.

الإشكالية:

نظام الإفراج المشروط هو أحد دعائم إعادة تأهيل المحبوسين وتحسين سلوكهم ونظرا لمكانته الهامة التي يحتلها في السياسة العقابية الحديثة تطرح الإشكالية التالية:

- **كيفية تنظيم المشرع الجزائري للإفراج المشروط كبديل للعقوبة السالبة للحرية؟**

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على بعض المناهج التي تخدم موضوع دراستنا، والمنهج الغالب في دراستنا هو المنهج التحليلي وذلك بغية فهم مضمون النصوص القانونية التي تتناول موضوع الدراسة ومدى تماشيها مع الواقع، كما اعتمدنا على القليل من المنهج المقارن للمقارنة بين القوانين خاصة قبل وبعد تعديل 2006 في آثار الإفراج المشروط على العقوبات وتدابير الأمن.

تقسيم الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة ثنائية لمعالجة موضوع الدراسة حيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه ماهية الإفراج المشروط والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للإفراج المشروط والثاني للإطار القانوني للإفراج المشروط. أما الفصل الثاني والذي تناولنا فيه أحكام نظام الإفراج المشروط وآثاره القانونية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لأحكام نظام الإفراج المشروط والثاني للآثار القانونية لنظام الإفراج المشروط.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

إن العقوبات الجزائية تنفذ أساسا داخل أسوار المؤسسة العقابية، ولكن بما أن العقوبات الجزائية هدفها الأول هو إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، لذلك فإن السياسة العقابية وضعت أساليب أخرى من العقوبة الجزائية حيث أن هذه الأساليب تنفذ خارج أسوار المؤسسة القضائية وأفضل مثال لذلك نظام الإفراج المشروط والذي يأخذ صورة تعليق تنفيذ العقوبة الجزائية قبل مدتها الأصلية، شريطة أن يلتزم المحبوس بعش السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية ويعتبر ذلك بمثابة مكافئة له.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

لقد عمد المشرع الجزائري إلى الأخذ بنظام الإفراج المشروط وذلك على غرار العديد من الدول الأخرى، وذلك نظر لأهميته ومدى فاعليته والنتائج التي تحصل عليها كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة. وعليه فإن المشرع الجزائري اعتمده في الأمر 72 – 02 وقام بتعديله في القانون رفع 05 – 04[1]. وهذا ما دفعنا للتطرق لتعريف الإفراج المشروط في (المطلب الأول)، تم التطرق إلى خصائصه ومبررات اللجوء إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

لقد عرف الفقه نظام الإفراج المشروط، وما دفعنا للبحث عن تعريفه في الفقه هو أن المشرع الجزائري قام بالنص عليه ولكنه لم يعرفه. وعليه فقد عرفه الفقه كالآتي:

يعرف الإفراج المشروط بأنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".[2]

"إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية ويكون ذلك ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها".[3]

[1]– قانون رقم 05- 04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية عدد 18 لسنة 2005.

[2]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، ط 4، الأردن، 2015، ص 195.

[3]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2013، ص 116.

ويعرف نظام الإفراج المشروط كذلك بأنه نظام بمقتضاه تقوم الإدارة العقابية بالإفراج عن المحكوم عليهم قبل انتهاء العقوبة وهو أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، وهو مرحلة انتقالية في النظام التدريجي يسبق الإفراج النهائي".[1]

إذن فإن الإفراج المشروط هو "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه. على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه"[2] وذلك حسبما عرفه الفقيه الجزائري عبد الرزاق بوضياف.

كما يمكن القول بأنه أحد العامة إعادة إدماج المحبوسين حيث يمكن من خلاله تطبيق العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، ويعتبر بمثابة ثواب للسجين من الإدارة العقابية على تحسن سلوكه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية ويكون ذلك وفق شروط يلتزم بها المحبوس ويكون جزاء الإخلال بهذه الشروط الإعادة إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية".[3]

ويعرف كذلك بأنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتقضية باقي الفترة خارج المؤسسة العقابية مع بقاء الإجراءات اللازمة لذلك".[4]

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، ط 1، دار العتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص ص408 – 409.

[2]– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، طبعة، 2010، ص 7.

[3]– قصعة إيمان، بوزريبة سعيدة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2021 – 2022، ص 5.

[4]– عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2010، ص 233.

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليين المعاملة العقابية. الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا".[1]

وتعتبر مرحلة الإفراج المشروط بمثابة "محاولة دفع المفرج عنه للتكيف مع المجتمع والتدرج به في ممارسة الحرية حتى لا يساء استعمالها ويصطدم بالمجتمع وبالتالي يعود إلى الإجرام".[2]

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا القول: "بأن نظام الإفراج المشروط هو أحد أنظمة إعادة إدماج المحبوسين وهو بمثابة مكافأة للمحبوس من الإدارة العقابية على حسن سلوكه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية. حيث تمكنه هذه المكافئة من استكمال عفونته خارج أسوار المؤسسة العقابية وذلك يكون وفق شروط يلتزم بها ويكون جزاء الإخلال بهذه الشروط الإعادة إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة داخل أسوارها".

المطلب الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط ومبررات اللجوء إلية

تعد السياسة العقابية في الجزائر مسايرة لغالبية التشريعات المتقدمة في هذا المجال، ولا سيما في أنظمة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع وضمان عدم عودتهم إلى ارتكاب الجرائم، ويعتبر نظام الإفراج المشروط أحد هذه الأنظمة لذلك قررنا التطرق إلى خصائص هذا النظام في الفرع الأول) وكذلك التعرف إلى مبررات اللجوء إلية وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص نظام الإفراج المشروط

نظام الإفراج المشروط كغيره من العامة الدفاع الاجتماعي يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولا: الإفراج المشروط لا ينفي العقوبة:

[1]– معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2007 – 2008، ص 2.

[2]– عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2013 – 2014، ص ص7 – 8.

الإفراج المشروط ليس سبب لانقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة لأن الإفراج المشروط هو قضاء المدة المتبقية خارج المؤسسة العقابية، أو بمعنى آخر تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني للعقوبة. وتترتب عليه هذه النتائج:

أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء لمدة الساري فيها الإفراج المشروط ككون شهادته أمام المعالم لا تكون إلا على سبيل الاستدلال أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو المهام أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويبقى على هذه الحالة إلى الكون المدة المتبقية عقوبة بحد ذاتها.

أنه بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس هو تاريخ تقرير الإفراج المشروط".[1]

ثانيا: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي

إن تقرير الإفراج المشروط لا يعني إطلاقا إفراج نهائي، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها. كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج المشروط في أية لحظة ذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج لأن المحكوم عليه بالرغم من الإفراج عنه يبقى خاضعا خارج أسوار السجن إلى بعض القيود والالتزامات بحيث إذا أخل بأي منها تم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة المتبقية.[2]

ثالثا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون تقرر بناءا على سلوك المحكوم عليه المحبوس. لهذا لا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك.[3]

رابعا: الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 8.

[2]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 122.

[3]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 09.

يعتبر الإفراج المشروط من بين الأساليب العقابية الحديثة التي تعتمد عليها الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية، ذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة على المحكوم عليه، من خلال إعادة تأهيله وتقويم سلوكه بدلا من زجه في المؤسسات العقابية.

فالمعاملات العقابية لا تقتصر فقط على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون وإنما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبق في الوسط الحرّ Le milieu libre خارج المؤسسة العقابية.[1]

خامسا: الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية

يفترض نظام الإفراج المشروط حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية ويتم تجزئتها إلى جزئين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر يقيد الحرية خارج المؤسسة العقابية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون 05- 04[2] نجدها تنص على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة اختبار. أي فترة لا يمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.[3]

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط هو نظام إصلاحي ينسجم مع أهداف العقوبة في مفهوم السياسة العقابية الحديثة حيث يرتكز على تأهيل وعلاج المحكوم علية بدل من إيلامه وردعه ومن أهم دواعي ومبررات هذا النظام ما يلي:

أولا: تشجيع المحكوم عليه على سلوك مسلك قويم خلال مدة تنفيذ العقوبة كي يتسنى له الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وإعداده للاندماج في المجتمع للعيش في وئام مع القانون.[4]

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 122.

[2]- المادة 134 من قانون 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[3]- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 2، العدد 2، 2017، ص 5.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 121.

لقد نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون على نظام الإفراج المشروط بما يلي: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته.[1]

ثانيا: يعتبر الإفراج المشروط أسلوب للمعاملة العقابية تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضاه خارج المؤسسات العقابية وهو مرحلة انتقالية في النظام التدريجي يسبق الإفراج النهائي.

ثالثا: يشكل الإفراج حالة من مراجعة الذات والندم لدى المحكوم عليهم خاصة إذا كان ممن دفعتهم الظروف لارتكاب الجرائم لأول مرة ومن لا يتحقق لديهم العود الجرمي ولا ترتفع درجة خطورتهم الإجرامية، فالتوبة والندم قد تصاحب حالة الحرية المقيدة، الإفراج الشرطي عند فئات من المحكوم عليهم تجعل من هذه الفترة السابقة درسا يستفاد منه.[2]

رابعا: يعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، فهو من أنجح طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عم طريق بعض السجناء الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجديا في إصلاحهم، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بخد ذاتها وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه.[3]

خامسا: يؤدي الإفراج المشروط إلى تحفيز المحكوم عليه على تسديد المصاريف المالية المفروضة عليه بموجب حكم قضائي، لأن في وفائه بها إثبات آخر على حسن سلوكه ورغبته في الالتزام، ويعد من شروط قبول ملف الإفراج المشروط مما يؤدي إلى استفاء الدولة حقها عن طريق دفع المصاريف والغرامات القضائية.[4]

[1]- المادة 134 من القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- عماد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 234.

[3]- توامي ليلى، فرجان محمد، نظام الإفراج المشروط بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/ 2021، ص 21.

[4]- عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 236.

وقد نصت المادة 136 من قانون تنظيم السجون على أنه "لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".[1]

المبحث الثاني: الإطار القانوني للإفراج المشروط

يثير التكيف القانوني للإفراج المشروط جدالا واسعا في الوسط الفقهي، ومحل اختلاف بين التشريعات العقابية، فمن الناحية القانونية هناك من يرى أنه عمل إداري وهناك من يرى أنه عمل قضائي. أما من الناحية العقابية هناك من يرى أنه منحة ومكافئة وهناك من يرى أنه مرحلة للتنفيذ العقابي وهناك من يرى أنه تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي لذلك قمنا بعرض الطبيعة القانونية لهذا النظام وذلك في (المطلب الأول)، كما قمنا بعرض شروط الاستفادة والشروط التي يجب توافرها في الإفراج المشروط والتي نصت عليها المادة 134 من قانون 04/05 وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

كما أوردنا سابقا ان التكييف القانوني للإفراج المشروط يثير جدلا واسعا في الوسط الفقهي ومحل اختلاف بين التشريعات العقابية وذلك من خلال الخلاف الجدي الذي يثيره حول الجهة المخولة بإتخاذ قراره وهذا ما تطرقنا إليه في(الفرع الأول) وكذلك من خلال طبيعة الغرض المرجو منه وهذا ما تطرقنا إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط من الناحية القانونية

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين فمنهم من يرى:

أولا: الإفراج المشروط عمل إداري

[1]- المادة 136 من القانون 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يعتبر مؤيدي هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن للعقوبة السالبة للحرية، الذي تليه مرحلة تنفيذ العقوبة، هذه الأخيرة تشرف عليها سلطة إدارية ولها صلاحية تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، وذلك باعتباره مرحلة من مراحل المعاملة العقابية.[1]

كذلك يرى مؤيدي هذا الاتجاه أنه "يعمل على تعديل المعاملة العقابية وفق ما طرأ من تطور على شخصية المسجون، وهذا عمل إداري تختص به الإدارة العقابية تنفيذا للعقوبة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي الذي خول لوزير العدل سلطة تقديره.[2] والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي لآخر.

فالقانون المصري في المادة 53 من قانون تنظيم السجون يرجع الاختصاص لمدير عام إدارة السجون، أما التشريع الفرنسي فكان قبل صدور قانون قرينة البراءة يسند الاختصاص إلى كل من وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات، فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لم تثر أي إشكال بخصوص طبيعتها، إلا أن قرارات قضاة تطبيق العقوبات أثارت الكثير من النقاش خاصة وأنها لا تخضع لأي رقابة من قضاء أعلى، أو قيد موضوعي يفرضه النظام العام الإجرائي لتقييد هذه السلطة في حدود ضيقة.[3]

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري إلى الحجج التالية:

بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو من الوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى فإن الإدارة هي الأقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس مما يسنح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل

[1]- عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- عز الدين وداعي، البسيط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 139.

[3]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 31.

للمعاملة العقابية بهدف تأهيله والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية، وذلك لعدم الإلمام بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.[1]

إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت الإرادة الجدية لديهم وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي

إن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق للمحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة شخصية للمحبوس ودرجة خطورتها، عن طريق الاستعانة بالفنيين والخبراء، على العكس من ذلك لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.[3] كذلك كونه يمس بالحكم وبقوته التنفيذية، بحيث يدخل عليه تحديد من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة، ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني الذي جعل من الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي نطقت بالعقوبة.

وتكريسا لهذا الاتجاه بصفة نسبية، قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 05 - 04 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، بقي على انقضاء عقوبته مدة لا

[1]- معافة بدر الدين، المرجع نفسه، ص 31.

[2]- نفس المرجع، ص 31.

[3]- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 139

تتجاوز وعشرون شهرا المطلوبة قانونا وعملا بمبدأ توازي الأشكال لقاضي تطبيق العقوبات، إنهاء الإفراج المشروط إذا توافرت أسباب إلغائه.[1]

ثالثا: الإفراج المشروط في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 05/ 04

في ظل الأمر 02/72 كان الإفراج المشروط عملا إداريا تختص بتقريره السلطة الإدارية – وزير العدل– إلا أنه بصدور القانون 04/05 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة التقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل في حدود اختصاصه وأمام هذا الوضع يطرح الإشكال التالي: ما هو التكييف القانوني للإفراج المشروط في ظل الإصلاحات التي جاء بها 05 / 04 ؟

إن الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات ومن خلال ذلك نرى أن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف يذكر إزاء مسألة تكييف الإفراج المشروط، إلا أنه يمكننا القول إثر تفحصنا لأحكام الإفراج المشروط في أحكام قانون تنظيم السجون 05 / 04 نلاحظ أن الإفراج المشروط بشكله الحالي لا يتضمن أي مؤشرات أو عناصر تضفي عليه وصف العمل القضائي، وهذا لعدم توفر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية.

وعليه فإن غياب هذه العناصر تجعل من مسألة البث في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا مجرد عملية إدارية بحته تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منع الإفراج المشروط أو رفضه.

وعليه نستنتج من ذلك أن الإفراج المشروط تكييفه بالسلطة مصدرة القرار وهو من أعمال الإدارة القضائية، أما إذا صدر من وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو دون شك عمل إداري.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط من الناحية العقابية

أولا: الإفراج المشروط منحة ومكافئة

[1]– معافة بدر الدين، المرجع نفسه، ص 32.

[2]- نفس المرجع، ص ص33 – 34.

لعل النظرة التي بني عليها الإفراج المشروط والأهداف المرجوة عند بداية تطبيقه، كانت مكافئة للمحكوم عليه نظير حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ومن ثم فإن المحكوم عليه قد قضى مدة محددة للعقوبة كان كافيا للإفراج عنه بغض النظر أن تلقى تأهيلا أو تم التحقق من استفادته من برامج التأهيل والإصلاح والتحقق من إصلاحه بالفعل.[1]

ويترتب على اعتباره منحة عدة نتائج منها:[2]

- إن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطا جوهريا لإمكان الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة التي حددها الحكم، لأن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه للقانون بارتكابه جريمة لاحقة كافي لأن يدفعه إلى تقويم نفسه؛

- إنه لا محل لتطلب رضا المحكوم عليه لمنح الإفراج المشروط، لأن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون لذلك، ولا محل لتدخل المحكوم عليه في تطبيق هذا النظام فضلا عن أن المحكوم عليه قد يجهل الطريق الصحيح إلى تأهيله؛

- أنه لا تأثير للإفراج المشروط على الحكم القضائي الصادر بالعقوبة فالمفرج عنه ينتقل في الواقع إلى آخر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي قبل الإفراج النهائي؛

- إن اعتبار الإفراج المشروط بمثابة منحة ومكافئة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية يعد انعكاس الأفكار الكلاسيكية في السياسة العقابية، التي كانت تقدر العقوبة بقدر الجسامة الموضوعية للواقعة الإجرامية لا وفقا لشخصية مرتكبها وظروفه، ولم تكن ترى في العقوبة إلا وسيلة للردع العام وإرضاء العدالة لا وسيلة للتأهيل والإصلاح.[3]

ثانيا: الإفراج المشروط مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

[1]- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 154.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 122.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 414.

لقد تطور الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى أن أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم، والمشرع الفرنسي أصدر مرسوما في 1 أفريل 1952 حدد فيه الشروط التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطيا، ونصّ على اللجان المساعدة فيه، وبذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط[1]، وتترتب على هذه النظرة عدة نتائج منها[2]:

- وجوب ارتباط الموزع عنه الإفراج المشروط برضا المحكوم عليه، وعلى ذلك أن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام؛

- وجوب خضوع المفرج عنه التدابير الرقابة وإشراف ومساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه، وينبغي أن تكون مدة الإفراج الشرطي مناسبة بعيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير.

وبالرغم من أن الإفراج المشروط ذو مضمون تربوي وتهذيبي إلا أنه لم يقم بما كان مرجوا منه في تأهيل و إصلاح المحكوم عليه، وذلك يعود بصفة أساسية إلى استمرار ارتباطه بالعقوبة المحكوم بها، والدليل على ذلك أن مدة الإفراج المشروط والالتزامات الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه كانت تستمد تحديدها من حكم الإدانة، كذلك فإن تدابير الرقابة والإشراف كانت تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، حتى ولم تكن تحقق تأهيل وإصلاح المفرج عنه، وهو ما يحدث في الغالب عندها تكون مدة الإفراج الشرطي قصيرة جدا، وكذلك فإن الجزاء الذي كان يوقع على المفرج عنه عند مخالفته للالتزامات والقيود التي تفرض عليه كان مستمدا أيضا من حكم الإدانة. فهذا الجزاء لم يكن إلا إلغاء الإفراج المشروط وعودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.[3]

[1]- لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2016، ص ص15 – 16.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 123.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص120 – 121.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

إن المشرع الجزائري لدى إقراره للقانون 04/05 والدليل على ذلك أنه لم يغير نظرته لنظام الإفراج المشروط بحيث بقيت كما كانت عليه في ظل الأمر 72 / 02[1]، والتي كانت ولا تزال مرتبطة بتحسن سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، بحيث أصبح إفادة المحبوس بالإفراج المشروط يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة العقابية الإصلاحية المنتهجة مما يعطيه طابع المكافئة، خلاف المشرع الفرنسي الذي اتخذ موقفا مخالفا إذ أصبح يركز على الضمانات التي يوفرها المحبوس لا عادة إدماجه، حيث جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة في وسط مفتوح، لذلك فك الارتباط بين نظام الإفراج المشروط والعقوبة، كما أصبحت سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية لا تحتل إلا مكانا ثانويا[2].

وبالرجوع إلى المواد من 134 إلى 136 التي تضمنها قانون تنظيم السجون رقم 05 - 04 نجد أن المشرع يشترط لصحة تطبيق نظام الإفراج المشروط توفر جملة من الشروط منها ما هو موضوعي يتعلق بالمحكوم عليه وبمدة العقوبة ومنها ما هو قانوني يشترط فيه قضاء فترة اختبار وأداء جميع الالتزامات المالية التي تكون على عاتق المحبوس، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط والوثائق الأساسية لتشكيل الملف تشكيلا قانونيا لذلك قمنا بالتطرق إلى الشروط الموضوعية وذلك في (الفرع الأول) والشروط القانونية في (الفرع الثاني) والشروط الشكلية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الشروط الموضوعية للإفراج المشروط من خلال قانون رقم 05-04 حيث نجدها تتعلق بالمحبوس، أي ترتبط بسيرته وسلوكه خلال فترة حبسه وأيضا تقديمه الضمانات الجدية التي تؤكد استقامته، مع موافقته على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط.

[1]- المواد 134 إلى 150 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، عدد 09، جامعة الجزائر، 2018، ص 467.

أولا: إثبات حسن السيرة والسلوك للمحبوس

لقد اشترط المشرع الجزائري في المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط أن يكون حسن السيرة والسلوك، يقصد بذلك ثبوت حالة من التغيير الايجابي في سلوك المحكوم عليه[1]، وتجاوبه مع معطيات التأهل والواجبات المفروضة عليه، إذ يبدو أن الحجز لم يعد مجديا وقد ينتج عنه بعض الآثار الضارة في عملية الإصلاح المتبعة في المؤسسة.[2]

ويكون التحقق من هذا الشرط على أيدي القائمين على أساس إدارة المؤسسة العقابية عن طريق ملاحظة سلوك المحكوم علية ومدى علاقته بزملائه أو مدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية.[3]

ونستخلص من هنا أن ميزة الإفراج المشروط لا تعطى إلا للذين يظهر لديهم الندم والرغبة في الحياة العادية وعدم العودة إلى السلوك الآثم مجددا وستكون فترة تنفيذ العقوبة المقررة كافية للحكم على سلوكه وتقدير مدى إمكانية منحه هذه الفرصة من عدمه.[4]

ثانيا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 180/05 وقانون رقم 04/05 نجد أنهم التمسوا شرط تقديم ضمانات جدية على استقامة المحبوس، حيث نصت المادة 134 من القانون رقم 05 – 04 أنه إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية للاستقامة.[5]

والمقصود بالضمانات الجدية للاستقامة هو أن يشارك المحبوس في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالاندماج مرة أخرى في مجتمعه مما يثبت أولا وأخيرا أن

[1]– عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 235.

[2]– محمد جعفر، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص 218.

[3]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2022، ص 424.

[4]– عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 235.

[5]– المادة 134 من قانون تنظيم السجون رقم 05 04.

المعني أصبح أهلا لتحمل مسؤوليته خارج أسوار المؤسسة، وبالتالي إمكانية إفادته بالإفراج المشروط دون حرج.[1]

والحقيقة أن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بانسجام المحبوس مع البرامج التأهيلية التي تطبق عليه فبرغم من أن أمر الضمانات الجدية للاستقامة متروك لأخصائي النفسي والمساعدة الاجتماعية، إلا أنه يبقى مسألة معقدة يصعب تقديرها بشكل حقيقي لأنها تتميز بعدم الدقة.[2]

ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون:

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل (المادة 99)؛

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل (المادة99)؛

- استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية (المادة 101)؛

- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل، أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة 105)؛

- وضع المحبوس في المؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل (المادة 110).[3]

ثالثا: أن لا يؤثر الإفراج المشروط على الأمن والنظام العام

أن لا يهدد المفرج عنه الأمن العام ويجب أن يثبت أن الإفراج لن يكون فيه خطر على الأمن العام.[4]وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 161 من القانون رقم 05 - 04. إذا

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 117.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 135.

[3]- المواد 99 – 101 – 105 – 110 من القانون رقم 05 – 04.

[4]- محمد شلال، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998، ص 345.

وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام. أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ، يؤثر على الأمن أو النظام العام. فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما.[1]

رابعا: رضا المحكوم عليه

إن تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيقا لنوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع، وإذا كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمحكوم عليه تحقيقا لتأهيله، ولذلك اشترطت بعض التشريعات تحقيق رضا المحكوم عليه كشرط للإفراج المشروط.[2] حيث أن المشرع الجزائري نص على هذا الشرط في المادة 07 و 08 من المرسوم رقم 72 – 37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج وعليه إذا رفضها يوقف الإفراج.[3]

الفرع الثاني: الشروط القانونية

تتمثل هذه الشروط في أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحبوس سالبة للحرية، وأيضا قضاء جزء من هذه العقوبة كفترة اختبار، بالإضافة إلى أداء جميع الالتزامات أولا أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحبوس عقوبة المالية المحكوم بها عليه.

أولا: أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحبوس عقوبة سالبة للحرية

تشترط أغلب التشريعات القانونية أن يقضي المحكوم عليه مدة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية،[4] لكي يستفيد من الإفراج المشروط. والعقوبة السالبة للحرية تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والتي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة وكذا العقوبات الأصلية في

[1]– المادة 161 من القانون رقم 05 – 04.

[2]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 426.

[3]– قصعة إيمان، بوزريبة سعيدة، المرجع السابق، ص 31.

[4]– محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 345.

مواد الجنح كالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ... الخ ، وعلى ذلك فإن الإفراج المشروط يطبق متى تعلق الأمر بواحدة من هذه العقوبات باستثناء عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحبوس المحكوم عليه الاستفادة منها.[1]

شريطة أن يكون محبوس فعلا في مؤسسة عقابية، غير أنه لا مجال لتطبيق هذا النظام مع باقي العقوبات الأخرى التكميلية أو التبعية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.[2]

ونلاحظ ان المشرع من خلال نص المادة 134 من قانون رقم 05 - 04 لم يحدد مجال الإفراج المشروط وفسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بعض النظر عن الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تلك الماسة بأمن الدولة.[3]

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة

إن المحكوم عليه من أجل، إمكانية استفادته من الإفراج المشروط لابد من أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين.[4]

1. بالنسبة للمحبوس المبتدئ

يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم وكان بها عليه، وهي فترة الاختبار، أيا كانت مدتها، وكان القانون السابق يشترط أن لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر.[5]

2. بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام

[1]- قصعة إيمان، بوزريبة سعيدة، المرجع السابق، ص 32.
[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 131.
[3]- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 156.
[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 131.
[5]- قصعة إيمان، بوزريبة سعيدة، المرجع السابق، ص 33.

ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي العقوبة أي أن لا تقل مدتها عن سنة، بمعنى أن للمحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن ثمانية عشر شهرا لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.[1]

3. بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد

فترة الاختبار قد حددتها نص المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم حفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعال وتحسب ضمن فترة الاختبار وذلك فيما عدا المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[2]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على فترة الاختبار

لقد نص المشرع الجزائري على حالتين استثنائيتين دون مراعاة فترة الاختيار، من خلال المواد 135 و148 من قانون تنظيم السجون.

1. الاستثناءات الواردة في المادة 135

بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135 فإنه يستفيد من الإفراج المشروط، دون الخضوع لشرط فترة الاختبار المذكورة في المادة 135 " المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف واكتشاف مدبره، ويكشف عن المجرمين وإيقافهم.[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 336.
[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 132.
[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 423.

نلاحظ هنا من خلال هذا النص أن المحبوس الذي يكشف المؤامرة التي قد تمس بسلامة المؤسسة العقابية يمكن الإفراج عنه حتى ولو قضى أسبوع واحد في المؤسسة بغض النظر عن الجريمة التي قام بها أو الحكم الصادر ضده.[1]

2. الاستثناءات الواردة في المادة 148

أجازت المادة 148 من القانون رقم 05 - 04 أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة للاختبار، بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.[2]

رابعا: أن يوفي المحبوس بالتزاماته المالية

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه لا بد من يكون قد أوفى بالالتزامات المالية للمحكوم بها عليه.[3] ويستوفي أن تكون هذه الالتزامات للأفراد أو الدولة،[4] وأن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات للأفراد أو الدولة رغم قدرته قد يوحي بعدم جدارته بالإفراج المشروط واستيعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي.[5]

والالتزامات التي يتعين الوفاء بها هي المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المالية المقتضى بها فقط، فلابد عليه أن يدفع ما عليه من حقوق الخزينة العمومية إثر المحاكمة وكذا المبالغ المستحقة للضحية نتيجة الجرم الذي ارتكبه.[6]

[1]- قصعة إيمان، بوزريبة سعيدة، المرجع السابق، ص 34.
[2]- المادة 148 من قانون رقم 05 – 04.
[3]- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 163.
[4]- محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص 345.
[5]- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 163.
[6]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 133.

ويعتبر هذا الشرط مستحدث في قانون 05 - 04 من خلال نص المادة 136 " لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط مالم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضيات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".[1]

أما إذا كان عدم الوفاء بالالتزامات المالية راجعا إلى استحالة الوفاء بها نتيجة لإعسار المحكوم عليه فإن المشرع لا يحرمه من الإفراج المشروط في هذه الحالة على أساس أن عدم الوفاء بالالتزامات يرجع الأسباب خارجة عن إرادته.[2]

وتكمن الحكمة من تطلب هذا الشرط أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته وحرصه على انتهاج السلوك المستقيم ورغبته في التحرر من الأعباء الملقاة على عاتقه مما يقيد رغبته في التكيف مع المجتمع.[3]

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

وهي الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط، وفي هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة في بلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 05 - 04 تغيرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم إصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال وعلى العموم ويتفحص أحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 05 – 04 يمكن التطرق إليها كما يلي:

أولا: تقديم الطلب أو الاقتراح

جعل المشرع الجزائري تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط عن المحبوس أولى المراحل التي يمر بها المترشح للإفراج عنه، بحيث يمكن تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله أو تقديم اقتراح من طرف

[1]- المادة 136 من قانون 05 – 04.

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 425.

[3]- فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 425.

مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات به منح المشرع الجزائري للمحبوس فرصة طلب الإفراج مباشرة أو من طلب ممثله القانوني – المحامي – وذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي ساهم في السير الحسن للإجراءات وذلك حسب المادة 137 من قانون تنظيم السجون.[1]

لقد خول الجنس الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام.[2]

كما أن المشرع الجزائري بموجب المادة 137 من ق.ت.س نص على منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به.

كما أن للمحبوس الحق في إبداء رأيه في الموافقة أو الرفض لاقتراح الإفراج عنه، فله كامل الحرية في رفض الإفراج عنه شرطيا وتفضيل بقاءه في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته. إذ من المعقول إنشاء ملف المحبوس الذي يكون رافضا للإفراج عنه منذ البداية، وقبول المحبوس حتى ولو كان ضمنيا وهو دليل إرادة الإصلاح. وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح.[3]

ثانيا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط

حدد المنشور الوزاري رقم 01 – 05 المؤرخ في 5 جوان 2005 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالي:

[1]– المادة 137 من القانون رقم 04 – 05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) (نظرية الجريمة الجزء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 298.

[3]– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 199.

1. **الطلب أو الاقتراح:** المقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، فيما يكون الاقتراح هو الذي يتقدم به إما مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس طبقا لما يقرره القانون.

2. **الوضعية الجزائية:** هي مطبوعة تتواجد على مستوى كل مؤسسة تحتوي على كل البيانات الخاصة بالمحبوس إبتداءا من هويته مرورا بالجرم المرتكب وما إذا كان حوكم أم لا يزال و تاريخ دخوله وخروجه من الحبس وما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا.

3. **صحيفة السوابق القضائية:** يكون الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني مبتدئ أو معتاد للإجرام.

4. **نسخة من الحكم أو القرار:** الغرض من تقديم هذه الأحكام والقرارات معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية وتعويضات مادية.[1]

5. **شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف:** هذه الشهادة الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أم لا. لأنه لو لم يكن محكوما عليه نهائيا فإنه لن يستفيد من الإفراج المشروط.[2]

6. **ملخص وقائع الجريمة:** وذلك لمعرفة الجرم المرتكب وظروفه.

7. **قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة:** وهذه تقيه تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته تجاه خزينة الدولة.

8. **وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها:**

[1]- عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2020، ص 340.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 124.

والغرض منها معرفة ما إذا كان المحبوس قد نفذ ما حكم به عليه ضمن الحكم الجزائي وبالتالي إبراء ذمته تجاه الضحية أو الطرف المدني حسب الأحوال.[1]

9. **تقرير مدير المؤسسة العقابية:** يقدم عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة، وهذا بغرض الإطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة العقابية من مختلف الأنشطة، كتقديم خدمات للمؤسسة، المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم، المشاركة في الدراسة والامتحانات على مختلف أنواعها.[2]

هذا ما نصت عليه المادة 140 من قانون 05 – 04 : "يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحال، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته".[3]

10. **شهادة إقامة المحبوس:** وهذه الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته ومراقبته واستدعاءه عند الحاجة.[4]

[1]– عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 340.

[2]– قصعة إيمان، بوزريبة سعيدة، المرجع السابق، ص 40.

[3]– المادة 140 من القانون 05 – 04.

[4]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 124.

خلاصة الفصل الأول

وفي ختام هذا الفصل توصلنا من خلال دراستنا أن الإفراج المشروط تعددت مفاهيمه منذ ظهوره تحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي، وأصبح أسلوب لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه، والذي يهدف أساسا إلى تهذيب سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي.

كما تطرقنا في هذا الفسل غلى الجدل الفقهي القائم حول الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط، فمنهم من يعتبره عملا إداريا ومنهم من يعتبره عملا قضائيا لذلك يكمن القول أنه إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات فإنه يعتبر عملا قضائيا، أما إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن وزير العدل فإنه يعتبر عملا إداريا، كما تطرقنا كذلك إلى الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

الفصل الثاني: أحكام نظام الإفراج المشروط وآثاره القانونية

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط في القانون رقم 05 – 04 المتضمن لقانون تنظيم السجون سواءا تعلق الأمر بشأن الشروط الواجب توافرها في المحبوس كي يستفيد من الإفراج أو بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها كي يستفيد من الإفراج أو بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها من طرف الهيئة المختصة بمنح الإفراج.[1]

كما أصدر مرسومين تنفيذيين 05 /180 و 05 / 181[2]، واللذان يحددان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات ومهام كل منهما، إضافة إلى المذكرات والتعليمات الموجهة لقضاة تطبيق العقوبات الصادرة عن كل من وزير العدل حافظ الأختام والمدير العام لإدارة السجون، وهذا من أجل التنفيذ الحسن لما ورد في أحكام القانون 05 – 04 الخاص بالإفراج المشروط.[3]

والإفراج المشروط باعتباره من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوسين ، اجتماعيا والذي يهدف أساسا إلى تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويم نفسه وإعداده للاندماج في المجتمع للعيش في وئام مع القانون لذلك فإنه تترتب عليه آثار هامة على المستفيد من هذا الأسلوب من المعاملة العقابية والعقوبة المحكوم بها عليه. كما أن هدف العقوبة لا تتوقف أبدا عند الإقرار بالإفراج المشروط وإنما غايتها تمتد إلى ما بعد الإفراج عن المحكوم عليه.

[1]– عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقرنة – ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 130.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 05 / 180 والمرسوم التنفيذي رقم 05/ 181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، 2005.

[3]– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون –دراسة مقارنة–، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 26.

المبحث الأول: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط لإعادة الإدماج الاجتماعي

أقرّ المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في القانون 05 – 04 من خلال عدة مواد وذلك في إطار مواكبة السياسة العقابية الحديثة وهذا ما تطرقنا إليه في (المطلب الأول)، وأحال على التنظيم الجهات التي لها سلطة منحه. في حين الله كرس دور و صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالإفراج المشروط وهذا ما تطرقنا إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 05 – 04 تغييرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا وعلى العموم بتفحص أحكام الإفراج المشروط في قانون السجون رفع 05 – 04 حيث تتضمن إجراءات الاستفادة من هذا النظام مرحلتين أساسيتين وهما مرحلة تقديم طلب أو اقتراح (الفرع الأول) ومرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب أو اقتراح

يتقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، كما يمكن أن يتقدم في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[1]، ويحيل بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات[2]، وفي حالة تعلق الأمر بحدث محبوس فإن تشكيلة اللجنة لا بد وأن تتضمن وجوبا قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير إعادة التربية وإدماج الأحداث[3]، وهو من الشروط الشكلية للإفراج المشروط، أن يقدم المحكوم عليه طلبا، وأن يقترح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، أو المؤسسة العقابية التي يوجد فيها

[1]– المادة 137 من قانون تنظيم السجون.

[2]– المادة 138 من قانون تنظيم السجون.

[3]– المادة 139 من قانون تنظيم السجون.

المحكوم عليه بعد استشارة لجنة الترقيب والتأديب[1]. وتقديم الطلب أو الاقتراح من بين الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.[2]

بل إن المشرع الجزائري جعل تقديم طلب لو اقتراح الإفراج المشروط عن المحبوس أولى المراحل التي يمر بها المترشح للإفراج عنه. لذلك فإن المشرع الجزائري لم يجعل طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل أنه بموجب المادة 137 من ق. ت س نص على منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير بذلك.

كما خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام[3]، وللمحبوس الحق في إبداء رأيه بالموافقة أو الرفض لاقتراح الإفراج عنه، فله كامل الحرية في رفض الإفراج عنه شرطيا وتفضيل بقاءه في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته. إذ أنه من غير المعقول إنشاء ملف للمحبوس يكون رافضا للإفراج عنه منذ البداية، وقبول المحبوس حتى ولو كان ضمنيا هو دليل إرادة الإصلاح. وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح.[4] وعادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات[5]، حيث يحيل القاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيه.[6]

[1]- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، 2002، ص 209.

[2]- المنشور الوزاري رقم 0501 المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/05/06.

[3]- عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 298.

[4]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 119.

[5]- المادة 137 من قانون تنظيم السجون.

[6]- المادة 138 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق

تكمن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط في معرفة الوضع الجزائي للمحبوس، ووضعه العائلي والصحي والتأكد من مكان إقامته، وطبيعة العقوبة الجاري تنفيذها وتاريخ انقضاءها والسوابق القضائية المجلس ومستوى تعليمه، والشهادات التي تحصل عليها من المؤسسة العقابية أو غيرها، وتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات وطبيعة علاقته مع النزلاء والمحبوسين والأعوان كما أن التحقيق يهدف إلى الإحاطة بالسلوك المترقب للمحبوس. استنادا على تقارير يحددها الأطباء النفسيين و المساعدين الاجتماعيين، وتتم تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا مدعما بمختلف الوثائق بحيث تتولى هذه المهمة الإدارة العقابية بواسطة ممثلها بالتنسيق مع السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات فيتولى مدير المؤسسة العقابية مهمة إعداد تقرير حسب حول سيرة وسلوك المحبوس، والضمانات الجدية لاستقامته في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل الملف وتضمن مختلف الوثائق التي يشترطها القانون[1]، ولقد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 05/03/2005[2] الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط كما أنه في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل الملف الذي يتضمن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا تقرير الخبرة الطبية أو العقلية بهذه ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس.[3] وقد أولى المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس إلى هيئات أو لجان مختلطة بين كل من الإدارة العقابية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا.[4]

وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

[1]- عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 42.

[2]- تعليمة رقم 945 – 2005 نؤرخ في 2005/03/05 صادرة عن المدير العام لإدارة السجون تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط.

[3]- المادة 149 من قانون 05 / 04 المتضمن تنظيم السجون.

[4]- القانون 05 / 04 من قانون تنظيم السجون.

الأول: نجده على مستوى كل مؤسسة عقابية وتتواجد بها لجنة تعرف باسم لجنة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 24 ق.ت.س.

الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل وتتواجد بها لجنة تعرف بلجنة تكييف العقوبات.[1]

وبعد انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائها رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط للمحبوس وبناءا على النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه أو رفضه نهائيا.[2]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط

لم تأخذ مختلف التشريعات طريقا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص. سواءا كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم. أما التشريع الجزائري فقد قام بتخويل هذا الحق لكل من قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما تطرقنا إليه في (الفرع الأول) ووزير العدل وهذا ما تطرقنا إليه في (الفرع الثاني) لكن وفي حالة امتناع قاضي تطبيق العقوبات عن منح الإفراج المشروط أو صدور قرار رفض منح الإفراج المشروط من قبل وزير العدل فكيف يتمكن المحبوس من الطعن والتظلم حيال ذلك وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

لقد حددت المادة 141 من قانون تنظيم السجون مدة 24 شهرا كحد أقصى لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات وهو مجال صلاحياته. بمعنى أن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بالبث في طلبات المحبوسين للاستفادة من نظام الإفراج المشروط التي تساوي أو تقل مدتها عن 24 شهرا فقط. أي أن

[1]- المادة 143 من قانون تنظيم السجون.

[2]- عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، نقلا عن بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، ص 43.

المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط. إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا . فجاءت أحكام القانون مترددة. بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبث، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

لذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات يتلقى طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو محاميه أو مدير المؤسسة العقابية، وقد يقترحه هو نفسه فيحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه 138/137 من ق. ت. س فإذا وافق أصدر مقرره بالإفراج المشروط ويبلغه إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية الذي له الحق أن يطعن فيه في أجل قدره ثمانية أيام أمام لجنة تكييف العقوبات ومن خلال هذه المدة يبقى مقرر قاضي تطبيق العقوبات معلقا ولا ينتج أثره.[1]

إذن فإن منح الإفراج المشروط يكون باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط بتطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة.[2]

ونلاحظ بأن دور لجنة تطبيق العقوبات في هذا المجال هو فعّال حيث تفصل في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ الطلب ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.[3]

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرن مقرر الإفراج المشروط بالالتزامات خاصة وتدابير مساعدة (المادة 154 من قانون تنظيم السجون)، غير أن مقرر الإفراج صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء المدة الممنوحة وللنائب العام الطعن في مقرر الإفراج أمام لجنة

[1]- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، جامعة منتوري قسنطينة، ط 2، 2010، ص 183.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 244.
[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 225.

تكييف العقوبات المتواجدة بمقر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتقدر هذه المدة بـ 8 أيام.[1]

ويؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبث في طلبات الإفراج المشروط عملا بالمادة 141 من قانون 05 / 04 كما أسلفنا من قبل (إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا مع مراعاة أحكام المادتين 135 / 148 من نفس القانون) وهذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تقل أو تساوي 10 سنوات أو تكون مدة العقوبة المتبقية تقل أو تساوي ثلاث سنوات.[2]

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

لجنة تطبيق العقوبات هي المؤسسة الثالثة في مؤسسة الدفاع الاجتماعي وقد نص القانون على إنشاءها، حيث نجد هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية، إعادة التربية، إعادة التأهيل). وتتشكل لجنة تطبيق العقوبات من[3]:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا؛

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء عضوا؛

- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا؛

- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، يعين مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛

- مربي من المؤسسة العقابية عضوا؛

[1]- قانون تنظيم السجون، المادة 141، فقرة 3.

[2]- المادة 730 من ق.ت.س المعدلة بالقانون رقم 2152000 المؤرخ في 2000/1506.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

– مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية يعينان كذلك بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وعندما يتعلق الأمر بطلبات الإفراج المشروط عن الأحداث فإنه يتم إدراج عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ضمن لجنة تطبيق العقوبات ويمكن أن توسع اللّجنة إلى عضو من مصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام الإفراج المشروط بحيث يتم تعيينه بناءا على مقرر من المدير العام لإدارة السجون فالمشرع قد وسع من خلال هذه التركيبة المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين في مجال إعادة التأهيل الذين لديهم خبرة كافية في المسائل العقابية في ظل غياب ممثل النيابة العامة عن التشكيلة رغم أنها تمثل المجتمع، فضلا عن دورها في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدور هام في مجال الإفراج المشروط سواءا في الحالة العادية أو لأسباب صحية وتختص بترتيب المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ودرجة الخطورة لديهم وجنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة ودراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والوضع في الورشات الخارجية ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[2]

تتمكن لجنة تطبيق العقوبات من التحقيق في ملف المترشح للإفراج المشروط عن طريق قاضي تطبيق العقوبات ليتم تسجيلها في سجل خاص بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو تقديم ما يثبت التنازل عنها ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاء لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد التوقيع عليها من طرف رئيس اللجنة.[3]

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[2]– المادة 24 من قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[3]– المنشور الوزاري رقم 0501 مؤرخ في 2005/05/06 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، ص 41.

تعقد اللجنة جلستها للنظر في ملفات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يرجع الصوت للرئيس.[1]

تبقى عملية التحقيق مقيدة بأجل محدد وفي شهر للفصل في الطلبات إبتداءا من تاريخ تسجيلها واللجنة لها صلاحية الموافقة أو الرفض أو تأجيل منحه الإفراج المشروط، مدة التأجيل لا تتجاوز شهر وذلك عند تخلف وثائق أساسية في الملف.[2]

ولا يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي بحيث تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على هذا المقرر يقرر الاستفادة من الإفراج المشروط. المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات يكون مطابقا لمقرر اللجنة.[3]

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

أنشأت هذه اللجنة لموجب المادة 143 من القانون 05- 04 وأحالت على التنظيم ما يتعلق بتشكيل اللجنة وتنظيمها وسيرها وصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 15 / 181 المؤرخ في 2005/05/17[4] وقد حصر المشرع دور لجنة تكييف العقوبات في مهمتين أساسيتين هما:

1. البث في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161 التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات والفصل في الاختيارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام[5]؛

[1]- المرجع نفسه، ص 3.

[2]- المادة 119 من المرسوم التنفيذي 05 / 180.

[3]- قصعة إيمان، بوزريبة سعيدة، المرجع السابق، ص 55.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05 / 181 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 35، 2005.

[5]- المادة 143 من قانون 04 / 05 يتضمن تنظيم السجون

2. دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود اختصاص البث إلى وزير العدل، وإبداء رأيها في الملفات التي يعرضها عليه وزير العدل المتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 135 من ق.ت.س وتتشكل لجنة تكييف العقوبات من[1]:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا؛

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة مدير على الأقل عضوا؛

- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية؛

- طبيب يمارس نشاطه بإحدى المؤسسات العقابية عضوا؛

- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة؛[2]

- كما يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها على تأدية مهامها.[3]

ويتضح من خلال تشكيلة لجنة التكييف للعقوبات أنها تكون بالموازنة بين ممثلي الإدارة العقابية وممثل السلطة القضائية.

تتداول لجنة تكييف العقوبات بمجرد وصول الملفات إليها من قاضي تطبيق العقوبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر رأي بعد التحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف.

ويكون هذا الرأي في شكل مقرر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس الذي يخضع لقناعته الشخصية حول جدارة المحبوس بالإفراج المشروط.[4]

---

[1]- قصعة إيمان، بوزريبة سعيدة، المرجع السابق، ص 56.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 181 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 14 مايو 2005 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2005.

[4]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وحسب أسلوب صياغة المادتين 143 و 10 من المرسوم التنفيذي 05 – 181 يرجح أن طبيعة رأي هذه اللجنة استشاري يكمن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه وذلك للأسباب التالية:

– كون لجنة تكييف العقوبات وضعت لدى وزير العدل؛

– حصر المشرع الجزائري صلاحيات اللجنة في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البث فيها وإبداء رأيها قبل أن يصدر وزير العدل المقرر.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل

لقد تعرضت فكرة مركزية منح الإفراج المشروط إلى فقد كبير إلا أن المشرع الجزائري في نصوص المواد 142 و 148 من القانون رقم 05 / 04 أدخل نوعا من المرونة في اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط.

إذن يختص وزير العدل بالبث في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية[1]:

– في الطعون المرفوعة أمام لجنة تكييف العقوبات من النائب العام تبث فيها اللجنة خلال مهلة 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن قبل أن يتخذ وزير العدل مقرره بشأنها؛[2]

– إذا كان باقي العقوبة بعد فترة الاختبار أكثر من 24 شهرا؛[3]

– بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه؛[4]

– بالنسبة للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقاءه في الحبس؛[5]

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 184.

[2]– المادة 141، الفقرة الأخيرة من ق.ت.س.

[3]– المادة 142 من ق.ت.س.

[4]– المادة 135 من ق.ت.س.

[5]– المادة 148 من ق.ت.س.

– في حالة إذا كان باقي العقوبة بعد فترة الاختبار أكثر من 24 شهرا وفي حالة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه فإنه يلزم الوزير قبل اتخاذ مقرره بعرض ملف الإفراج على لجنة تكييف العقوبات للدراسة وإبداء الرأي فيه ولها البث فيه في مهلة قدرها 30 يوما.[1]

الملف المذكور يتضمن وجوبا تقرير مسببا يعده مدير المؤسسة العقابية حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته.[2]

أما بالنسبة للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس فإنه يجوز للوزير في هذه الحالة أن يضمن مقرر الالتزامات وتدابير خاصة[3]، والملف في هذه الحالة يعده قاضي تطبيق العقوبات ويتضمن وجوبا فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض[4]، وقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل يتقاسمان 3 صاحيات كل في دائرة اختصاصه، حددتها المواد 144 و 145 و 147 ومنحها إياهما على سبيل الجواز.

– طلب رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط على أن يتم إخطار الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج؛[5]

– يمكن أن يتضمن مقرر الإفراج التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة؛[6]

إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم شروط منصوص عليها في المادة 145 من ق.ت.س (حسب الحالة)؛[7]

[1]– المادة 135 من ق.ت.س.
[2]– المادة 140 من ق.ت.س.
[3]– المادة 150 من ق.ت.س.
[4]– المادة 149 من ق.ت.س.
[5]– المادة 144 من ق.ت.س.
[6]– المادة 145 من ق.ت.س.
[7]– المادة 147 من ق.ت.س.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قاضي تطبيق العقوبات والوزير ليسا ملزمين بأخذ رأي الوالي، وإنما أعطيت له هذه الصلاحية للتوسيع من سلطتها التقديرية كما أنها غير ملزمة بتضمين مقرريها بالالتزامات خاصة وإنما جواز إلغاء مقرر الإفراج فهي قابلة للنقاش، فإذا كان الإفراج المشروط يتأسس في بدايته على الثقة والإقناع بحسن سلوك المحبوس فلا يبقى لهذه الثقة أو هذا الإقناع ما يبرره بعد وقوع المفرج عنه في الإجرام من جديد أو بعد خرقه للالتزامات المأخوذة عليه من أجل ذلك تقترح استبدال الجواز بالوجوب.[1]

بصفة عامة يمكن القول بأن وزير العدل الحافظ للأختام يختص بالبث في طلبيات الإفراج المشروط في ثلاث حالات وهي[2]:

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عم 24 شهرا؛

- إذا كان طلب الإفراج المشروط المؤسس على أسباب صحية؛

- إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة.

أولا: تشكيل الملف

يتم تشكيل ملف طلب الإفراج المشروط الذي يؤول اختصاص البث فيه لوزير العدل وفقا للوثائق السالفة الذكر إلا أنه يتم طلب وثائق أخرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة أو في حالة طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يتضمن:

- تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية؛

- تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا السبب.

ثانيا: تشكيل لجنة تكييف العقوبات

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص ص184 – 185.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 42.

تتشكل لجنة تكييف العقوبات حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05 / 181 في مادته الثالثة[1]:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا؛

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل؛

- مدير مؤسسة عقابية عضوا؛

- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والتي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها، ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثالثا: كيفية البث في طلبات الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط أو بناءا على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط ويرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات.

بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة.[2]

تتداول اللعنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرشحا في حالة تساوي الأصوات وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل في أجل 30 يوما من

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 127.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 127.

تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها.

إضافة إلى هذا لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرضه على لجنة تكيف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما وإذا ألغي يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.[1]

الفرع الثالث: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

إن الطعن في مقررات الإفراج المشروط حسب المادة 141 مخول للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج للمشروط ويرفع الطعن بتقرير مسبب خلال ثمانية أيام، إبتداءا من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات. الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة الأخيرة في موعد 45 يوما وهذا إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن وعدم البث فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن. بعد رفض الطعن إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن، يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات مقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط يوقف إلى غاية انقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام، وفي حالة تسجيل طعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن وبمعنى آخر للطعن في مقرر الإفراج المشروط أثر موقف.[3]

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 43.

[2]- المادة 141 الفقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لنظام الإفراج المشروط

إن أثر الإفراج المشروط على المحبوس هو أثر فوري وذلك من خلال إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة ومحاولة إدماجه اجتماعيا، وهو ما تهدف إليه السياسة العقابية التهذيبية الحديثة. وعليه تنتج من نظام الإفراج المشروط مجموعة من الآثار، ونظرا للتعديلات الهامة التي أدخلها القانون 05 – 23 المؤرخ في 2006/12/20 على المبادئ العامة لقانون العقوبات، لاسيما المتعلقة بالعقوبات وتدابير الأمن لذلك قمنا بالتطرق إلى آثار الإفراج المشروط على العقوبات وذلك في (المطلب الأول) وآثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط على العقوبات

لقد نتج عن نظام الإفراج المشروط مجموعة من الآثار لاسيما الشق الخاص بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري خاصة بعد التعديلات الهامة التي أدخلها القانون 06 – 23 المؤرخ في 2006/12/20 لذلك قمنا بالتطرق إلى آثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وذلك في (الفرع الأول) كما تطرقنا إلى آثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

يمكن تعريف العقوبات التكميلية بأنها عقوبة تترتب على المحكوم بالعقوبة الأصلية ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، وتتفق العقوبة التكميلية مع العقوبة التبعية لأن كلتيهما مترتبتان على الحكم بالعقوبة الأصلية إلا أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور الحكم بها.[1]

قبل تعديل قانون العقوبات كان عددها خمسة عقوبات، تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمصادرة الجزئية للأموال ونشر الحكم وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة،

[1]– معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 2009.

ولكن المشرع أضفى تعديلات على هذه العقوبات لذلك فإنه من الضروري تسليط الضوء على أثر الإفراج المشروط على هذه العقوبات.[1]

أولا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية قبل تعديل 2006

1. الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

تعتبر كعقوبة تكميلية نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات[2]، ولكن المشرع لم يحدد مضمون هذه الحقوق ولكنه علق تطبيقها على توافر شروط، عكس الحرمان من الحقوق الوطنية فهي تطبق بقوة القانون، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون العقوبة المنصوص عليها في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه، وأن تكون الجريمة جنحة وأن يحكم القاضي بهذه العقوبة، وما تجدر الإشارة إليه أن المجتمع الجزائري لم يحدد بدء سريان الحرمان من هذه الحقوق باعتبارها عقوبة تكميلية وذلك بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا.

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى وجوب أن يحافظ المفرج عنه بحق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من القانون الفرنسي، حيث أن المفرج عنه شرطيا يعتبر وكأنه ينفذ هذه العقوبة ولكن توقف مؤقتا فقط، فنهايتها لا تكون في الحقيقة إلا بالانقضاء الطبيعي للعقوبة.[3]

2. تحديد الإقامة

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري الإقامة على أنها إلزام المحكوم عليه الإقامة في نطاق إقليم يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويتعرض كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة إلى

---

[1]- أنجاد يمينة، عاشوري نجاة، مرجع سابق، ص 48.

[2]- المادة 09 من الأمر رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر في 11 جوان 1966.

[3]- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص 60.

عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[1]، وقد نظم الأمر رقم 75 – 80 المؤرخ في 15 فيفري 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية[2] المتعلقة بالمنع من الإقامة أو تحديد الإقامة كيفية تطبيق الحكم القضائي لتحديد الإقامة، وهكذا نصت المادة 12 من الأمر المذكور على التبليغ بالحكم أو القرار القضائي للقاضي بتحديد الإقامة للمحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة، أفادت المادة 13 منه أنه يجوز ان يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه بهذه العقوبة، لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة تاركا بذلك المجال واسعا لتطبيق هذه العقوبة، كما ولم يتضمن قانون العقوبات أي حكم يشير إلى هذه العقوبة.[3]

أمّا فيما يخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبة فقد نظمها المرسوم رقم 75 – 155 المؤرخ في 15 فيفري 1975 من خلال المواد 1، 2، 5 منه، حيث بموجب هذه النصوص يتخذ إجراء الإقامة بقرار من وزير الداخلية بناءا على الحكم الذي أمر به وذلك بعد أن تحيل النيابة العامة مباشرة صورة من الحكم أو القرار النهائي إليه.

كما يختص الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة بإعداد وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية إلى المحكوم عليهم بتحديد الإقامة حيث يسلم هذا الدفتر من الوالي إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه بدوره إلى المعني وقت الإفراج عنه، وفي ظل هذا القانون فإنه لا تأثير لتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية على المفرج عنه شرطيا لأن البدء في سريانها يكون من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية فحسب، وبالتالي فإن تحديد الإقامة يعتبر كتدبير وليس كعقوبة.[4]

[1]– المادة 11 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن ق.ع، مرجع سابق.

[2]– الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/10 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1975/102.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 255.

[4]– بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 62.

3. المنع من الإقامة

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ماعدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، وأجازت المادة 13 من ق.ع الحكم بهذه العقوبة في كل من الجنح والجنايات، أما فيما يخص بدئ سريان عقوبة المنع من الإقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا فالمادة 07 من الأمر 80/75 قد أجابت عن ذلك حيث أن بدأ سريان هذه العقوبة يكون إبتداءا من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، مع وجوب إشعار وزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط.

وفي حالة ما إذا ألغي قرار الإفراج المشروط أو عدل عنه مع بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإنه بموجب المادة 08 من الأمر 75 / 80 فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طول مدة السجن.[2]

4. نشر الحكم

نصت المادة 18 من ق.ع على أنه يقصد بنشر أو تعليق الحكم نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف وتكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية.[3]

لا يميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح والمخالفات بخصوص عقوبة نشر الحكم من فائدة في إعلام الناس بأن القضاء يضمن حق المجتمع وتحقيق عامل الردع الذي تهدف إليه العقوبة، فإن لها

---

[1]- المادة 12 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن ق.ع.

[2]- المواد 07 و 08 من الأمر رقم 75 / 80 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، مرجع سابق.

[3]- المادة 18 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع.

أثرا سلبيا بالغا على المفرج عنهم شرطيا وذلك لأن المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس ستقرأ على جبينه أنه سيخرج من السجن، فيبقى في نظر المجتمع شخصا منبوذا ويلقى بذلك صعوبات في الحصول على المساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع، وفي رأينا فإن الآثار السلبية المترتبة على عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج التأهيل والرعاية اللاحقة التي توفرها الدولة والهيئات المختصة.[1]

ثانيا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل 2006

سنتطرق فيما يلي إلى أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل قانون العقوبات في 2006، حيث أضاف إليه المشرع سبع عقوبات أخرى، وحذف واحدة منها في حل الشخص المعنوي، ولا كن سنحاول التعرض فيما يلي إلى ما استجد من تعديلات بخصوص هذه العقوبة دون التطرق إلى ما سبق ذكره.

1. الحجز القانوني

نصت على عقوبة الحجز القانوني في المادة 9 في البند رقم 01، فيما نصت المادة 09 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني.[2] ويكون إما إلزاميا أو اختياريا كما يلي:

إلزاميا: في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، كما عليه الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر القاضي في حكمه.

اختياريا: ولم يشر المشرع الجزائري إلى الحالات التي يكون فيها الحجز القانوني اختياريا، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية مادامت هذه العقوبة مقررة في المادة 09.

[1]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 217.

[2]- المواد 9 مكرر و 9 مكرر 01 من الأمر رقم 06 – 23، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156.

ولم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها صراحة كما فعل مثلا بالنسبة لعقوبة المصادرة عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة.[1]

2. الحرمان من الحقوق الوطنية والمدينة والعائلية:

نصت على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المادة 09 في البند رقم 02، وحددت المادة 09 مكرر 01 مضمون هذه الحقوق كما يلي:

- العزل أو الإقصاء من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام؛

- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو في الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر؛

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما؛

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها؛

وهذه العقوبة الأخيرة - سقوط حق الولاية – كانت المادة 24 الملغاة من قانون العقوبات تنص عليها كتدبير أمن شخصي.[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة الحرمان من الحقوق وتدارك أمره، إذ لم يحدد قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 مدة نفاذ هذه العقوبة عندما تكون عقوبة تبعية في حين كان يحددها عندما تكون عقوبة تكميلية بخمس سنوات على الأكثر.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 2006.

[2]- المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 06 – 23 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156.

وتختلف مدة العقوبة الحرمان من الحقوق بحسب ما إذا كانت عقوبة إلزامية أو عقوبة اختيارية كما يلي:

– إذا كانت عقوبة الحرمان من الحقوق الإلزامية: فتكون لمدة أقصاها (10) سنوات في حالة الحكم لعقوبة جنائية، وتسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وبالتالي فإن هذه العقوبة تسري على المفرج عنه شرطيا من تاريخ الإفراج عنه شرطيا. ولا يطبق الحرمان من الحقوق المذكورة آنفا بقوة القانون في هذه الحال كما كان الأمر سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به القاضي في حكمه.

– إذا كانت عقوبة الحرمان من الحقوق اختيارية: فتكون مدة الحرمان لا تزيد عن 5 سنوات في حال الحكم في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون. وإذا خرق المفرج عنه شرطيا الالتزامات المفروضة عليه المتعلقة بتنفيذ عقوبة الحرمان من الحقوق، يخضع لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة 25000 إلى 300.00 دج.[1]

3. المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت المادة 09 في بندها رقم 06 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا أثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدّة المنع بعشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمسة سنوات في حالة ارتكاب جنحة.[2]

[1]– معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص226 – 227.

[2]– المادة 16 مكرر من الأمر رقم 06 – 23 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156.

أما بخصوص بدء سريان المنع، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء وأمام سكوت المشرع فإن ذلك يقتضي أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

تعتبر العقوبة التبعية إحدى أنواع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وهي تطبق بحكم القانون دون أن ينص عليه القاضي في حكمه، وتتعلق بحكم الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وقد نص عليها قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 06 – 23.[1]

وكانت تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، ولكنها ألغيت كتسمية إثر تعديل قانون العقوبات 2006، لكنها أدرجت ضمن العقوبات التكميلية بعد تعديل قانون العقوبات 2006.

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات 2006

إن نظام الإفراج المشروط باعتباره نظام يطبق ما بعد النطق بالعقوبة وبعد تنفيذ جزء من الحكم دون انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها، فإنه بذلك لابد أن تأثر على العقوبات التبعية التي تتبع العقوبات الأصلية حيث أن الحرمان من بعض الحقوق يمتد حتى فترة الإفراج المشروط.

لذلك لابد من تسليط الضوء على مدى تأثير الإفراج المشروط على كل من عقوبة الحجر القانوني وكذلك عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية.[2]

[1]– المواد 6، 7، 8 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الملغاة بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 11 جوان 2006.

[2]– بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص ص53 – 54.

1. الحجر القانوني:

عرفت المادة 7 من قانون العقوبات الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، ومن ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي، وحالة منصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري ويتولى إدارة أموال الأسرة المحجوز عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة[1]، إما وليه أو وصيه، وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله.

والعلة التي يفسر بما الحجز على المحكوم عليه أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، وما دام المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله في مدة اعتقاله.

ويمتد الحر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجز بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضاءها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.[2]

بما أن قانون السجون اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا فإنه في رأينا مدة الحجر القانوني يجب أن تقتصر على فترة تنفيذ العقوبة دون فترة الإفراج المشروط، وذلك حتى يسترد أهلية القانونية كاملة.

وعليه فعلى المشرع الجزائري تنظيم أحكام تطبيق الحجر القانوني حتى لا تصطدم وظيفة الإفراج المشروط المتمثلة في تأهيل المفرج عنه مع مدة هذه العقوبة التي تفترض السلب الكامل للأهلية القانونية له، مما قد يؤدي إلى فشل نظام الإفراج المشروط والعودة من جديد إلى البداية.[3]

---

[1]- المادة 104 من القانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 296.

[3]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 207.

2. الحرمان من الحقوق الوطنية:

قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 كانت هذه العقوبة تعد من العقوبات التبعية حيث بالرجوع إلى المادة 8[1] يمكن حصر هذه الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليها فيما يلي:

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة؛

الحرمان من الحقوق السياسية، حق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة؛

- عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء؛

الحرمان من حق حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم والمشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بداية ونهاية عقوبة الحرمان من هذه الحقوق وفي حالة الفراغ القانوني يأخذ بالقانون الأصلح للمتهم وذلك بحصر العقوبة في مرحلة العقوبة الأصلية، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية هي عقوبة مؤبدة.[2]

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات 2006

لقد قام المشرع الجزائري بإلغاء العقوبات التبعية وذلك لسببين هما:

السبب الأول: يتمثل في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية التي تهدف في حقيقة الأمر على غاية واحدة.

السبب الثاني: مفاده أن العقوبات التكميلية غير محددة المدة وتطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي، وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ولا يتفق مع الأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام.[3]

---

[1]- المادة 08 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن ق.ع، الملغاة بموجب القانون رقم 06 – 23.

[2]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 208.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 269.

وإذا كانت العقوبات قد ألغيت كعنوان أو كتسمية من قانون العقوبات إثر تعديلها في 2006، إلا أن مضمونها مازال قائما حيث أدرجت ضمن العقوبات التكميلية أما بخصوص عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية بإلغائها انتهى الإشكال الذي كان مطروحا بخصوص مدّة هذه العقوبة وكذا ميعاد بدء سريانها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا.[1]

المطلب الثاني: آثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، ويطلق عليه أيضا الاحترازية والوقائية، وهو جزاء حديث مقارنة العقوبة ويعتبر قانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي، ويهدف تدبير الأمن إلى إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن، ولذلك تدخل الفقه فعرفها على أنها معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر في مواجهة خطورته وإبعادها على المجتمع قبل ان تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية وقانونية تطبق قهرا على الجاني ولا تترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي فهي تطبق بقصد إعادة التأهيل الجنائي.[3]

وقد نص قانون العقوبات على تدابير الأمن في المادة 4 منه "لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

تنقسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وعينية، إلا انه سيتم التعرض لأثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن الشخصية دون تدابير الأمن العينية، كونها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه، فضلا على أنها تنفذ مباشرة بمجرد الحكم بها.[4]

[1]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 233.

[2]- أنجاد يمينة، عاشوري نجاة، مرجع سابق، ص 55.

[3]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 83.

[4]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص ص172 – 173.

وقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن الشخصية، لذلك فسنتطرق إلى بعضها والمتمثل في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن وكذلك سقوط الأبوية.

الفرع الأول: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

إن مضمون هذا التدبير يقتضي بمنع شخص معين من ممارسة عمله، بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من ان يؤدي تركه إلى ارتكاب جرائم جديدة.

وقد نصت المادة 23 من قانون العقوبات وحددت مدة المنع بمدة لا تتجاوز 10 سنوات.[1] ويبدأ سريان المنع من التاريخ الذي تكون فيه العقوبة نهائية.

وينتقد المشرع الجزائري في ذلك كون مدة المنع التي تدوم لمدة 10 سنوات فإنها تثقل كاهل المفرج عنه بل وحتى عائلته نتيجة الضائقة المالية والتي قد تعيد المحكوم عليه للإجرام مرة أخرى كاتجاهه للسرقة والتحايل.....الخ، لذلك كان من الضروري عدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا في حالات حماية المجتمع، وقد نبهت لذلك العديد من التشريعات العقابية، فقد حدد القانون الإيطالي هذا المنع بـ 5 سنوات فقط.

الفرع الثاني: سقوط حقوق السلطة الأبوية

أجازت المادة 24 من قانون العقوبات إسقاط الأبوية عند الحكم على أحد الأصول بجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد هؤلاء القصر، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، وأن يشمل واحد أو بعضا من أولاده.

[1]- المادة 23 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون رقم 06 – 23، مرجع سابق.

المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بدء سريان هذا التدبير ولا مدة سريانه، مما يعني أنه يستمر مدى الحياة، وينفذ على المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية، وهنا لا يوجد أي إشكال.[1]

أمّا فيما يخص المحكوم عليه الذي يستفيد من الإفراج المشروط فإن ذلك يطرح إشكال يتعلق ببدء سريان تطبيق سقوط حق السلطة الأبوية بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا خاصة مع غياب النص القانوني الذي ينظم مدة هذه المسألة، وبالتالي نرى أن نفاذ هذا التدبير يكون من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه وذلك في حالة إذا لم ينص حكم الإدانة على النفاذ المعجل لهذا التدبير ويكون ذلك خاصة إذا كان سلوك المفرج عنه شرطيا يشكل خطورة على أولاده القصر.[2]

[1]– معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 221.

[2]– عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي ، سعيدة، 2015، ص 87.

خلاصة الفصل الثاني

وفي ختام هذا الفصل نكون قد توصلنا من خلال دراستنا أن الإفراج المشروط باعتباره منحة ومكافئة للمحبوس على حسن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة العقابية، لذلك فإن المشرع الجزائري خول للمحبوس تقديم طلب الإفراج المشروط أو ممثله القانوني، كما أمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية تقديم اقتراحه، حيث تمرّ هذه العملية بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو تقديم اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ومرحلة التحقيق، كما قرر المشرع الجزائري صلاحية تقريرها بيد هيئة معينة وهي قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل. كما ختمنا هذا الفصل بالتطرق إلى الآثار القانونية لنظام الإفراج المشروط سواءا على العقوبات التبعية والتكميلية قبل وبعد تعديل 2006، وعلى تدابير الأمن.

الخاتمة

في نهاية بحثنا والذي يحمل عنوان نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري توصلنا إلى أن نظام الإفراج المشروط هو نظام تتحقق به فكرة العدالة ومصلحة المجتمع التي يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحبوس وتشجيعه على إتباع سلوك حسن والتمتع بحسن السيرة والعمل على تقويم تصرفاته حيث نرى أن هذا النظام سيساعد بشكل كبير على التخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من نفقات الدولة.

واستخلصنا من دراستنا أن الإفراج المشروط له عدة ايجابيات والتي تتمثل في قيمته العقابية الهامة ودوره الفعّال في إصلاح المحبوس وتقليل معدلات ارتكاب الجريمة وتسهيل العمل داخل المؤسسة العقابية وعلية فإن كل سجين تتوفر فيه الشروط الواردة في القانون يكمن له الاستفادة من هذا النظام، حيث أن المشرع الجزائري وضع السلطة التقديرية فيما يخص منح وتقرير الإفراج المشروط بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه.

كما أن للإفراج المشروط ايجابيات كثيرة فإنه ككل نظام له سلبيات يعاب عليها وتتمثل في أن المشرع الجزائري خلال تقديره لأحكام الإفراج المشروط وضع شروط صعبة التحقيق مثل عدم تحديد معايير الضمانات الجديّة للاستقامة وكذلك إلزام المحكوم عليه من الاستفادة من هذا النظام دون مراعاة عسرة المحكوم عليه.

كما توصلنا من خلال دراستنا إلى أنه قرار الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي وإذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري.

وفي الختام نقول أن المشرع الجزائري بتبنيه نظام الإفراج المشروط قد استجاب لمتطلبات السياسة العقابية المعاصرة التي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع والدليل على ذلك ارتفاع عدد المستفيدين من هذا النظام وارتفاع عدد طلبات الإفراج المشروط المقدمة من طرف المحبوسين بعد استيفائهم للشروط القانونية وهذا ما يدل على نجاح هذا النظام في تحسين سلوك المحكوم عليهم وإصلاحهم وهذا هو الهدف المرجو منه.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الملغاة بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 11 جوان 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 05 / 180 والمرسوم التنفيذي رقم 05/ 181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، 2005.
- الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/10 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1975/102.
- القانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05 / 181 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 35، 2005.
- المنشور الوزاري رقم 0501 المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/05/06.
- الأمر رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر في 11 جوان 1966.
- قانون رقم 05- 04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية عدد 18 لسنة 2005.

ثانيا: الكتب

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، 2002.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، طبعة، 2010.
- جعفر محمد، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، بيروت، 1993.
- خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، ط 1، دار العتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، جامعة منتوري قسنطينة، ط 2، 2010.
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2013.
- شلال محمد، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998.
- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) (نظرية الجريمة الجزء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2010.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2022.
- نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، ط 4، الأردن، 2015.
- وداعي عز الدين، البسيط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

ثالثا: المقالات

- بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، عدد 09، جامعة الجزائر، 2018.

- عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2020.
- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 2، العدد 2، 2017.
- لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2016.

رابعا: الرسائل والمذكرات

- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009.
- توامي ليلى، فرجان محمد، نظام الإفراج المشروط بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/ 2021.
- عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2013 – 2014.
- عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي ، سعيدة، 2015.
- قصعة إيمان، بوزريبة سعيدة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2021 – 2022.
- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2007 – 2008.

الملاحق

الملحق رقم :01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية
رقم : 2004/324

13 جوان 2004

إلى السادة / - النواب العامين
- مدراء المؤسسات العقابية
- مرقبوا السجون

الموضوع : بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقية للسلوك خاصة بالمساجين :

- تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس، (متهم أو محكوم عليه)،
- تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة، الذي يجب عليه أن يدوّن فيها كل المعلومات حول سلوك المسجون، ويعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها،
- عند عمليات التحويل ترافق البطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات ولا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة،
- في حالة إعادة حبس نفس الشخص، يجب الإستئناس بالبطاقة السابقة ويمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها،
- يجب طبع هذه البطاقة، لاحقا في شكل ورق مقوى، وإلى غاية اقتنائها في هذا الشكل، يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة، يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل المعلومات حول سلوكات المساجين ومختلف الأخطاء التي ارتكبوها والعقوبات التي تعرضوا لها.

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

الملحق رقم :02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

المؤسسة : ..... رقم السجن :

المؤسسة : ..... رقم السجن :

تلحق به الصورة إذا توفرت

بطاقة السلوك

الإسم واللقب : ..... المدعو : .....

المولود في : ...../...../..... بـــ : .....

السكن (الإقامة) : .....

التهمة : .....

- التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه.

- مخالفات النظام الداخلي :

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات (توقيع المسجون)

- السيرة والسلوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين والعلاقة مع الموظفين) :

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم :03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 1

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 134، 141، 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة ..... المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

- لهذه الأسبـــاب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

---

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الملحق رقم :04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

ملف رقم :

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات
في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس :

المسمى ..... المحكوم عليه بتاريخ ..... من محكمة ..... بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه للملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف، .....

.....

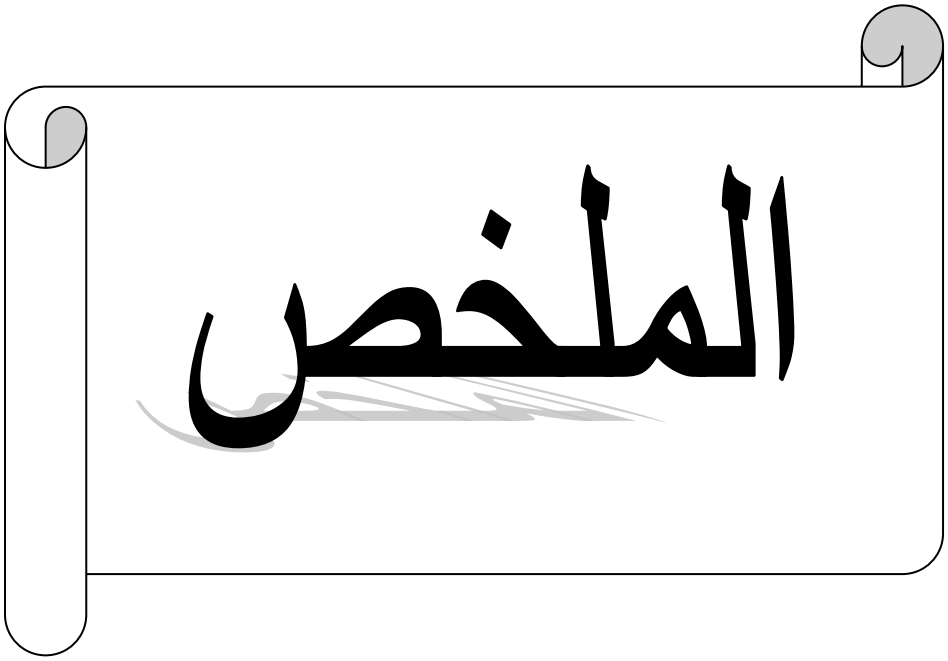
الملخص

ملخص الدراسة باللغة العربية

تناولنا في هذه الدراسة أحد أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، وهو نظام الإفراج المشروط والذي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع وقد بينا في هذه الدراسة الأهداف التي يسمو لها والشروط الواجب توافرها والإجراءات المتبعة للاستفادة منه.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وهو المنهج الغالب في دراستنا بغية فهم مضمون النصوص القانونية التي تخدم موضوعنا، كما اعتمدنا على منهج المقارنة خاصة قبل وبعد تعديل 2006.

وقد توصلنا أخيرا إلى أن المشرع الجزائري اتخذ قرارا صائبا في تبنيه لنظام الإفراج المشروط. كما أنه أصاب في طريقة تنظيمه والشروط التي وضعها ونرى ذلك جليا في تزايد عدد المحكوم عليهم المستفيدين من هذا النظام وكذا تزايد طلبات الإفراج المشروط من طرف المحكوم عليه الذين تحسنت سلوكاتهم داخل المؤسسة العقابية وبذلك يكون هذا النظام حقق الهدف المنشود منه.

الكلمات المفتاحية: المشرع الجزائري، نظام الإفراج المشروط، المؤسسة العقابية، تعديل 2006.

Abstarct

In this study, we discussed one of the most important social reintegration systems, which is the conditional release system, which aims to reform the convict and reintegrate him into society. We have explained in this study the goals it achieves, the conditions that must be met, and the procedures followed to benefit from it.

In this study, we relied on the analytical approach, which is the dominant approach in our study, in order to understand the content of the legal texts that serve our topic. We also relied on the comparative approach, especially before and after the 2006 amendment.

We have finally concluded that the Algerian legislator made a correct decision in adopting the conditional release system. It was also correct in the way it was organized and the conditions it set, and we see this clearly in the increasing number of convicts benefiting from this system, as well as the increase in requests for conditional release from convicts whose behavior has improved within the penal institution, and thus this system has achieved its desired goal.

Keywords: Algerian legislator, conditional release system, penal institution, 2006 amendment.